

Distr.: General
29 December 2011
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في ذلك البند في جلستها ١٥ و ٢٥ اللتين عقدتا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/66/SR.15 و 25).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض النظر في البند المذكور الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275 و Corr.1)؛

(ج) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/158)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.6)؛



(هـ) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/66/9).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.10

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٥ التي عُقدت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/66/L.10) قدمه رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية تولى ممثل كندا تنسيقها.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وإلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى مقرريها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٥١٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢) وتقرير مجلس العدل الداخلي عن

(١) A/66/275 و Corr.1.

(٢) A/66/224.

إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣) والرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

١ - **تخطط علما** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)؛

٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

نظام إقامة العدل

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في قضايا جديدة على السوء، على الرغم من الصعوبات العديدة التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل؛

٥ - **تسلم** بالطابع المتطور للنظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة أن يظل ضمن البارامترات التي حددها الجمعية العامة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تؤدي جميع عناصر النظام الجديد لإقامة العدل مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٧ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٨ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٤ من القرار ٢٦١/٦١ بشأن إنشاء نظام جديد مستقل لا مركزي لإقامة العدل يتسم بالشفافية ويدار بمهنية وتوفر له موارد كافية وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لكفالة احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومسئلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

(٣) A/66/158.

(٤) A/C.5/66/9.

(٥) A/66/7/Add.6.

٩ - تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا للفقرة ٢٨ من القرار ٢٥٣/٦٣، لن تتمتع محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بأي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما^(٦)؛

١٠ - تؤكد أن يكون احتكام المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون والميثاق في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها وإصدارتها الإدارية ذات الصلة ووفقا لها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لإضفاء الطابع الرسمي على ممارسات الإدارة الحميدة من أجل تناول العوامل الأساسية التي تفضي إلى التزاعات في مكان العمل؛

١٢ - تؤكد أيضا أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من النظام الجديد لإقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

١٣ - تدعو جميع المعنيين بتنفيذ نظام إقامة العدل وأدائه، بمن فيهم المديرون والموظفون، إلى إدراك أن إقامة العدل قد أصبحت ممكنة بفضل إسهامات الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة أن يكون للنظام أثر إيجابي على العلاقات بين الموظفين والإدارة وأنه يحسن من أداء الموظفين والمديرين على السواء؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٥١/٦٥، والقرارات من ٢٤٧ لغاية ٢٩٣ من تقرير الأمين العام A/66/275 عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً بشأن المسائل ذات الصلة باستعراضها للنظاميين الأساسيين للمحكمتين كيما تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

١٥ - تسلّم بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتزمون الانتصاف من المظالم؛

١٦ - تعيد تأكيد أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛ وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يوصي

(٦) القرار ٢٥٣/٦٣، المرفقان الأول والثاني.

الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، باتخاذ تدابير إضافية بهدف التشجيع على الالتجاء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتفادي التقاضي الذي لا داعي له؛

١٧ - **تحيط علماً** بالإشارة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥) إلى "ثقافة التقاضي"، وتقر بقية الفقرة، وتشدد على أهمية إقامة ثقافة حوار وتسوية المنازعات بصورة ودية عن طريق النظام غير الرسمي؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٥١/٦٥ بشأن إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتسلم بإحراز تقدم في هذا الصدد؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل مع الصناديق والبرامج من أجل الانتهاء، في أقرب وقت ممكن، من إعداد الصلاحيات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بحيث تعكس مسؤولية أمين المظالم في الأمم المتحدة عن الإشراف على كامل المكتب وتعزيز التنسيق بين دعائم المكتب الثلاث، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٢٥١/٦٥، وترحب بتقديم معلومات بصورة غير رسمية من قبل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة عن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتطلب إلى المكتب موافاة الجمعية العامة بإحاطة غير رسمية أخرى في دورتها السابعة والستين بشأن تلك الآثار؛

٢١ - **ترحب** بالتوصيات المقدمة من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بتناول المسائل النظامية والشاملة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، يتضمن آراءه بشأن تلك التوصيات؛

٢٢ - **ترحب أيضاً** بإنشاء المكاتب الإقليمية السبعة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠، في بانكوك وجنيف ونيروبي وسانتياغو وفيينا، وفي بعثتي حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، وبما لها من أثر أولي إيجابي؛

ثالثا

النظام الرسمي

٢٣ - **تحيط علما** بالفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام استكشاف كافة السبل الممكنة لتحقيق تمثيل أكثر اتساقا وكفاءة أكثر في استخدام الموارد، مع مراعاة الخصائص المميزة لتمثيل الأمين العام في المحكمتين، وتقديم تقرير عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٢٤ - **تشدد** على ضرورة تشييد قاعات محكمة مجهزة تجهيزا تاما للمحكمتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر، على سبيل الاستعجال، قاعات محكمة صالحة للعمل مزودة بالمرافق المناسبة؛

٢٥ - **تؤكد** على ضرورة توفير الموارد الكافية للنظام الرسمي لإقامة العدل من حيث الوظائف والسفر وقاعات الاستماع/المؤتمرات، وعقد المؤتمرات بواسطة الفيديو، والتسجيل الصوتي، ونظم الاتصال والأجهزة والبرامجيات الحاسوبية الحديثة؛

٢٦ - **تلاحظ** الدور الهام الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في تقديم المساعدة القانونية للموظفين بصورة مستقلة ونزيهة، وتلاحظ أيضا أن المكتب يقوم حاليا بتمثيل الموظفين في قضايا معروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، وأمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٢٧ - **تقرر** أن يظل دور مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ريثما تواصل الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين، متمثلا في تقديم المساعدة للموظفين وممثليهم المتطوعين في معالجة الدعاوى عن طريق النظام الرسمي لإقامة العدل، بما في ذلك التمثيل، ضمن البارامترات المالية المتفق عليها في هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تعاود النظر، في دورتها السابعة والستين، في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ونطاقه وأدائه، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع مجلس العدل الداخلي والهيئات الأخرى ذات الصلة، تقريراً شاملاً يقترح فيه خيارات مختلفة لتمثيل الموظفين أمام المحاكم الداخلية، مع أخذ جميع القرارات والتقارير ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك الرسائل الموجهة من اللجنة السادسة إلى اللجنة الخامسة، والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٥)، ومتضمنا مقترحا تفصيليا بشأن إنشاء آلية إلزامية يمولها الموظفون، يعكس، إذا لزم الأمر، الآثار المترتبة على المقترحات المختلفة، كيما تنظر فيها اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، كل بصفتهما، في الدورة السابعة والستين؛

٢٩ - تشير إلى المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات^(٧)، وتؤكد أن أي دعوى تُقام ضد الأمين العام بموجب النظام الأساسي هي دعوى ضد الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة المسؤول عن القرارات الإدارية التي تتخذها المنظمة أو يتخذها نيابة عنها موظفون معينون من قبل الأمين العام؛

٣٠ - تشير أيضا إلى المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات^(٧) والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف^(٨)، وتطلب إلى كلتا المحكمتين مراجعة إجراءاتهما بشأن رد الدعاوى التي يكون جليا أنها غير مقبولة؛

٣١ - تقرر تعديل الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف^(٨) من أجل تمديد الموعد النهائي لرفع دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات من خمسة وأربعين يوما إلى ستين يوما، وتحديد مهلة مدتها ثلاثون يوما لرفع دعاوى استئناف الأوامر العارضة؛

٣٢ - تشير إلى الفقرة ٥٤ من القرار ٢٢٨/٦٢، وتقرر أنه يجوز لمحكمة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لإكمال التقييمات الإدارية لفترة تصل إلى خمسة عشر يوما في الظروف الاستثنائية متى اتفق طرفا النزاع على ذلك؛

٣٣ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٢٥٣/٦٣، وتعيد التأكيد على الفقرتين ٥ (ب) و ٧ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات^(٧)، وتقر الممارسة التي كانت تتبعها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة السابقة والتي تقضي بتحديد عدد قرارات التعويض التي تصدر في أي قضية واحدة بما لا يتجاوز مجموعه عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين، وبما لا يتجاوز في حالات استثنائية المرتب الأساسي الصافي، وتؤكد من جديد الشرط الوارد في الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٠ والذي يقضي بأن تقدم المحكمة، في جميع الحالات التي تأمر فيها بدفع تعويض أكبر من المرتب الصافي لمدة سنتين، أسبابا واضحة وموثقة جيدا لذلك القرار؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، تقريرا عن الممارسة المتبعة في المحاكم المماثلة لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في المنظمات الدولية الأخرى وفي الدول الأعضاء فيما يتعلق بدفع

(٧) القرار ٢٥٣/٦٣، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

التعويضات الاتعاضية أو الزجرية، بما في ذلك ممارستها المتعلقة بدفع تعويضات عن الأضرار المعنوية، والاضطراب العاطفي والتجاوزات الإجرائية وانتهاكات الأصول القانونية؛

٣٥ - تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات^(٧)، وتؤكد أن أحكام محكمة المنازعات، بما في ذلك الأحكام أو الأوامر أو القرارات التي تفرض التزامات مالية على المنظمة، هي أحكام غير قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف^(٨)، أو حتى تكمل محكمة الاستئناف، إذا ما رفعت دعوى استئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، البت في هذا الاستئناف وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من نظامها الأساسي؛

٣٦ - تشير أيضا إلى المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وتشجع المحكمتين على مواصلة ممارسة التشاور التي تتبعها في عملية وضع التعديلات للنظام الداخلي لكل منهما؛ والتوسع فيه حسب الاقتضاء؛

٣٧ - تشير كذلك إلى الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار ٢٢١/٥٣، التي شددت فيها على احترامها الكامل لصلاحيات ومسؤوليات الأمين العام بموجب الميثاق، وتؤكد من جديد أن قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ملزمة للأمين العام وللمنظمة؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين يتضمن ما يلي:

(أ) مقترح بشأن تنفيذ المفهوم المتعلق بإجراءات التحكيم المعجلة لفرادى المتعاقدين والاستشاريين الوارد في المرفق الثاني للتقرير المتعلق بإقامة العدل^(١)، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالتكلفة لمختلف جوانب المقترح؛

(ب) تحليل للآثار المتعلقة بالسياسة والآثار المالية في حالة السماح لفرادى المتعاقدين والاستشاريين المشمولين بإجراءات التحكيم المعجلة المقترحة بالاستفادة من الوساطة بموجب النظام غير الرسمي؛

٣٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، تقريراً بشأن إتاحة سبل الاستفادة من نظام إقامة العدل للفتات المختلفة للأفراد من غير الموظفين، الذين لا تشملهم آلية تسوية المنازعات المقترحة في المرفق الثاني للتقرير المتعلق بإقامة العدل^(١)؛

٤٠ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ٣٩** أعلاه معلومات عن التدابير التي ستتاح بشأن النظامين غير الرسمي والرسمي لإقامة العدل، بغية مساعدة هؤلاء الأفراد من غير الموظفين في تسوية ما قد ينشأ من منازعات؛

٤١ - **تشير إلى الفقرة ٨٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)**، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن إقامة العدل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لإنفاذ المسألة في الحالات التي ينجم عن القرارات المطعون فيها منح تعويضات للموظفين؛

رابعاً

الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٤٢ - **تخطط علماً بالفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية**، وتقرر تمديد ولاية القضاة الثلاثة المخصصين بمحكمة المنازعات لمدة سنة، رهنا باستعراض الحالة وإمكان التمديد لمدة سنة أخرى، وتقرر أيضاً الموافقة، تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، على تعيين ثلاثة موظفين قانونيين (برتبة ف-٣) وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتقديم الدعم للقضاة المخصصين لنفس الفترة؛

٤٣ - **تطلب إلى الأمين العام بذل قصارى جهده للتعجيل بالانتهاء من وضع اتفاق بشأن ترتيب لتقاسم التكاليف لكامل نظام العدل الداخلي وتقديم تقرير بشأنه إليها في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين**، بما في ذلك ما يخص الرد المتوقع لمبلغ يقرب من ٦,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من جانب كيانات الأمم المتحدة المشاركة؛

خامساً

مسائل أخرى

٤٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين يتضمن مقترحات وتحليلات بشأن آلية لمعالجة سوء السلوك المحتمل من القضاة، ويحتوي على آراء أو تحليلات إضافية بشأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٩)**، وتقرير مجلس العدل الداخلي^(١٠)، فضلاً عن

(٩) A/63/314، الفقرات ٧٣-٧٩، و A/66/275، الفقرات ٥٥-٦٠.

مقترحات أخرى، منها مقترح بشأن إنشاء آلية جديدة لمعالجة سوء السلوك المشار إليه تتألف من أحد الفقهاء القانونيين من أرفع محكمة قضائية من إحدى الدول الأعضاء من كل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس تعينه أو تختاره الجمعية العامة للعمل كلما دعت الحاجة؛

٤٥ - **تشدد** على أنه بإمكان مجلس العدل الداخلي المساعدة على ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ضمن تقاريره السنوية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع مجلس العدل الداخلي والهيئات الأخرى ذات الصلة، متضمناً توصياته وتحليلاته بشأن المقترح الوارد في تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(١١) بشأن مدونة قواعد السلوك بشأن التمثيل القانوني؛

٤٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المطلوبة في الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ أعلاه ضمن تقرير شامل واحد بشأن إقامة العدل، يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٤٨ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

(١٠) A/65/304، الفقرة ٤٠، و A/66/158، الفقرة ٧.

(١١) A/65/304، الفقرة ٤١.